مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية
ISSN: 2170-1822,
EISSN: 2600-6189

مجلد: 13 عدد 01 جوان 2022
العنوان: وسيط الجمهورية هيئة مقومة لعلاقة الإدارة بالمواطن وتطوير المجتمع.
ص.ص 12- 35.

وسيط الجمهورية هيئة مقومة لعلاقة الإدارة بالمواطن وتطوير المجتمع

أبو الفضل محمد بهلولي
جامعة معسكر
a.bahlouli@univ-mascara.dz

تاريخ الإرسال: 01/ 07/ 2020؛ تاريخ القبول: 24/ 04/ 2022

ملخص

إن نشاط الإدارة أصبح اليوم يتدخل في كل مجالات الحياة الخاصة للأفراد ومن خلال هذا التدخل توجد مظاهر عدم احترام لمبدأ المشروعية ومخالفة القانون مما يجعل المواطن في تظلم، فالرقابة الداخلية على الإدارة أصبحت غير كافية لتقويم عملها مما استوجب استحداث هيئات خارجية لمراقبة أعمال الإدارة وعليه انتشرت فكرة وسيط الجمهورية في الدول العربية ونجاح هذه النماذج، إلى جانب ذلك ظهور عدة عوامل في الجزائر وشعور المواطن بضرورة إحداث هيئة جديدة لتقويم علاقة الإدارة بالمواطن أسس لهيئة وسيط الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-45 المؤرخ بتاريخ 15 فبراير سنة 2020،هذه الهيئة تلعب دور كبير في حماية الحقوق والحريات ومراقبة علاقة الإدارة بالمواطن ولها دور كبير في تطوير العمل الإداري وسبق

مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية
ISSN: 2170-1822,
EISSN: 2600-6189

مجلد: 13 عدد 01 جوان 2022
العنوان: وسيط الجمهورية هيئة مقومة لعلاقة الإدارة بالمواطن وتطوير المجتمع.
ص.ص 12- 35.

للجزائر في سنة 1996 ان أسست وسيط الجمهورية لكن سرعان ما تم حلها لتعود من جديد بعد أكثر عشرين سنة .

إن عودة هيئة وسيط الجمهورية في الجزائر تعتبر مؤشر على النية الحسنة والإرادة السياسية في تقويم العلاقة بين الإدارة والمواطن حيث أن هذه العلاقة قد يطغى عليها نوع من التعسف ومخالفة مبدأ المشروعية فتكون لوسيط الجمهورية الرقابة اللاحقة، في ذات السياق تعيين وسيط الجمهورية ومن خلال المقاربة التاريخية والقانونية قد انقسم إلى اتجاهين الاتجاه الأول ترك للبرلمان صلاحيات التعيين وهذا في كل من السويد وهنا يذهب أصحاب هذه النظرية إلى التأكيد على الإرادة الشعبية وتجسيدها في شخصية الوسيط، في حين نجد دول أخرى منحت صلاحية تعيين وسيط الجمهورية إلى السلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية وهذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي والجزائري، إن إنشاء هيئة وسيط الجمهورية من شأنها أن تساهم في التحول الديمقراطي وتعمل على تعزيز الحقوق والحريات وتطوير عمل الإدارة .

الكلمات المفتاحية

وسيط الجمهورية، تعسف الإدارة، الحقوق والحريات، المنازعات الإدارية، التحري، التقرير

The mediator of the Republic is a body established for the administration's relationship with the citizen and the development of society

Abstract

Summary the Department's activity is now interfering in all areas of private life, and through this intervention there are manifestations of disrespect for the principle of legality and violation of the law, which make the citizen's grievances. The internal control of the Department has become insufficient to evaluate its work, which necessitated the creation of external bodies to control the work of the Department and on which the idea of a republican mediator in the Arab States has spread and succeeded...

The return of the mediator of the Republic in Algeria is an indication of good will and political will in the evaluation of the relationship between the administration and the citizen, as this relationship may be overshadowed by arbitrariness and violation of the principle of legality The first is that the people of Sweden, and the people of this theory, who are in the process of asserting their popular will and personalizing them, while other countries have been granted the power to appoint the mediator to the executive authority represented in the President of the Republic, and this is what the French and Algerian legislator said The creation of a Republic mediator's body would contribute to democratic transformation and promote rights

and freedoms and the development of the administration's work.

Key words

Republic mediator, abuse of administration, rights and freedoms, administrative disputes, appointment, investigation,

مقدمة:

إن نشاط الإدارة أقدم من العمل القضائي إذ تتمتع الإدارة بصلاحيات وامتيازات السلطة العامة وقد كان نشاط الإدارة في السابق بدون رقابة من طرف هيئة أو سلطة خارجية أو ما يصطلح في القانون الإداري بالرقابة الخارجية لأنشطة الإدارة وكان المواطن في نزاع مستمر مع الإدارة ويتظلم من التصرفات المخالفة للقانون الممارسة من قبل السلطات الإدارية التي تتدخل بشكل مستمر في حياة الناس وعلى الرغم من وجود رقابة داخلية على الإدارة ما يعرف اصطلاحا بالرقابة الوصائية فإنها تبقى داخلية وغير كافية وتقتصر على رقابة الموظفين دون أن تمتد لرقابة الأعمال،في ذات السياق فان البرلمان هو الآخر خول له صلاحية الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية لكن المواطن أصبح يشعر بان هذه الأجهزة غير كافية لردع السلوكيات الغير القانونية للموظفين ولتصرفات الإدارة المخالفة لمبدأ المشروعية .

وأمام هذا الضرر اللاحق بالمواطن من جراء مخالفة مبدأ المشروعية أسس في فرنسا للقضاء الإداري كجهة قضائية مقومة لعمل الإدارة ومراقبة لمبدأ المشروعية حيث كان للقضاء الإداري الفرنسي دور كبيرا في تطوير القواعد القانونية الخاصة بالقانون الإداري وهيئة استشارية بالإضافة إلى فحص مدى تطبيق الإدارة للقانون .

لكن رقابة القضاء الإداري تقوم على مراقبة نشاط الإدارة (دستور،1996،المادة 152) إلا من خلال الدعاوي القضائية أمام الجهة القضائية الإدارية وفقا لشروط شكلية وموضوعية المحددة مسبقا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفي هذه الحالة يتحرك القضاء الإداري لفحص المشروعية (قانون الإجراءات المدنية والإدارية،2015،المادتين800و801،القانون العضوي المتعلق بالمحكمة الإدارية،1998،المادة1)لكن أغلبية القضايا تشهد بطء في الفصل في المنازعات، كما أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يلزم تعيين محامي لممارسة الدعوى أمام القضاء الإداري هذا الإجراء يثقل كاهن المواطن وتكون عليه تكاليف مالية، في ذات السياق فان القضايا الإدارية مرتبطة باحترام الآجال الخاصة بتبليغ القرارات الإدارية أو نشرها فيما يخص القرارات الجماعية أو التنظيمية وأي مخالفة لهذا الإجراء يفصل في القضية برفضها شكلا وتأسيس ذلك أن الآجال القانونية من القواعد القانونية الأمر التي لا يجوز مخالفتها و هي من النظام العام .

من جهة أخرى فان القضاء الإداري لا يحل النزاعات والمطالب الاجتماعية التي تنتج عن علاقة الإدارة بالمواطن كالبطالة و السكن واستقبال المواطن .

أمام هذا النقص في مراقبة نشاط الإدارة وللحد من مخالفتها للقانون الذي يمكن أن يمس بالحقوق والحريات المواطن أنشئت جهة غير قضائية وهي وسيط الجمهورية لممارسة الرقابة الخارجية على نشاط الإدارة وتعزيز الحقوق وحريات المواطن،إن الحديث عن وسيط للجمهورية له بعد تاريخي،اجتماعي،قانوني وفلسفي،حيث تعتبر السويد أول دولة انشأت جهاز الوسيط وأطلق عليه مصطلح **لامبودسمان** وكان ذلك بموجب دستور السويد سنة 1809،لكن جهاز **لامبودسمان** لم يشهد انتشار في العالم إلا بعد الحرب العالمية الأولى حيث انتشرت فكرة الوسيط عبر الكثير من الدول الأوربية والعربية والإفريقية لكن باختلاف التسميات والتأسيس القانوني وحتى الصلاحيات .

إن وسيط الجمهورية يعرف باسم الاموديسمان في السويد والدول الاسكندنافية ويطلق مصطلح الوسيط في كل من فرنسا لبنان والمغرب (الظهير الشريف (مرسوم ملكي) 2001،ظهير الشريف،2011، الدستور المغربي، القانون رقم 16،14،2019).

وفي العراق يعرف باسم ديوان الرقابة أما اسبانيا (Defensor del pueblo) فهو المدافع عن الشعب .

مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية
ISSN: 2170-1822,
EISSN: 2600-6189
مجلد: 13 عدد 01 جوان 2022
العنوان: وسيط الجمهورية هيئة مقومة لعلاقة الإدارة بالمواطن وتطوير المجتمع.
ص.ص 12- 35.

إن الحراك السلمي المبارك في الجزائر ادخل الدولة الجزائرية في إصلاحات سياسية عميقة بهدف إزالة كل سلبيات المنظومة القانونية خلال 20 سنة السابقة وفي خضم هذه الإصلاحات وأمام تراجع دور عمل المنتخبين لا سيما البرلمانيون في إيصال انشغالات المواطن وانتشار الفساد بشكل كبير،وشعور بوجود هوة بين المواطن والإدارة كلها ظروف عجلت بإنشاء وسيط للجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20- 45 المؤرخ بتاريخ 15 فبراير 2020هذه الهيئة كانت موجودة في المنظومة القانونية للجزائر خلال فترة التسعينات لكنها سرعان مازالت (المرسوم الرئاسي متضمن تأسيس وسيط،1996،مرسوم رئاسي المتعلق بإلغاء وسيط الجمهورية،1999)وجاء في بيان رئاسة الجمهورية 02-08-1999عن أسباب إلغاء هذه الهيئة: هو إجراء منطقي أكثر ملائمة وإفادة للدولة ....بالإضافة إلى أن الكثير من المواطنين لا يزالون يتوجهون للدوائر المركزية للدولة (جريدة النصر،1999).

وعليه يثار الإشكال التالي

ماهو التكييف القانوني لوسيط للجمهورية

ماهي الصلاحيات والآليات القانونية الممنوحة لوسيط للجمهورية

ماهو دور وسيط للجمهورية في ترقية وحماية حقوق الإنسان

- ماهي إستراتيجية نجاح وسيط للجمهورية.

أولا :تعريف وسيط الجمهورية

مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية
ISSN: 2170-1822,
EISSN: 2600-6189
مجلد: 13 عدد 01 جوان 2022
العنوان: وسيط الجمهورية هيئة مقومة لعلاقة الإدارة بالمواطن وتطوير المجتمع.
ص.ص 12- 35.

1.التعريف اللغوي لكلمة وسيط :

أصل هذه الكلمة وسيط هي مصطلح (Ombudsman) الاموبدسمان في لغة السويد وهي متكونة من كلمتين الأولى (Marthe) الرجل وكلمة (Ombothe) تعني الهيئة أو اللجنة بمعنى رجل البرلمان أو الشخص الذي يمثل الأفراد ويدافع عليهم وأدخل هذا المصطلح إلى اللغة الفرنسية سنة 1960.

والوسيط في اللغة العربية تعني اسم للفعل وسط ،ووسط الشيء أي بين طرفيه،ووسط القوم أي يتوسط بينهم بالحق والعدل (ابن المنظور،4118).

والوساطة كلمة مشتقة من وسط وتدل على الشيء الواقع بين الطرفين أي وسط الشيء أي ما بين طرفيه (المنجد العربي،1153).

ويقال صار فلانا وسيط بمعنى شريفا وحسيبا أي أرفعهم مقاما وأشرفهم ويقال أعدلهم (قاموس المحيط لفيروس أبادا).

وقال ابن الفارس الواو والسين والطاء بناءا صحيح يدل على العدل والإنصاف (أبو الحسين فارس ابن زكرياء ،631، 1999).

2.التعريف القانوني لكلمة وسيط :

مصطلح وسيط أو النظام التوسيطي أصله من القانون الخاص وكان موجود لإيجاد الحل بين الفرد والهيئات إذ نجد الكثير من المصطلحات في القانون الخاص التي تقترب من مفهوم الوسيط أو ما يعرف بالوساطة القضائية حيث نجد الوساطة في القانون الجنائي (عبد

الرحمان خلفي،2016،154) وقانون الإجراءات المدنية والإدارية (المرسوم التنفيذي المتعلق بتعيين الوسيط القضائي،2009،المادة 04)وحتى الوساطة في قانون العمل (القانون المتعلق بالوقاية بالنزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب 1990،المادة 11)القانون الدولي (ميثاق الأمم المتحدة المادة 33 الفقرة الأولى) .

أما في المنازعات الإدارية فلا يوجد نص قانوني يسمح بالوساطة إلا أن هناك جدال فقهي حول إمكانية القضاء الإداري اللجوء إلى الوساطة في المنازعات الإدارية ولا يوجد أي مانع (بوزنة ساجية ، سنة 2011-2012،75) .

أ.تعريف الوسيط في الدستور السويدي

عرف الدستور السويدي الوسيط أنه هو الجهة التي تنوب عن السلطة التشريعية في مراقبة تصرفات الإدارة والجهات القضائية وتعمل على تسوية المخالفات المرتكبة من قبلها،بعد أن يكون قد حقق فيها وفي حالة عدم امتثالها،يمكن معاقبتها قضائيا،ثم يطلع البرلمان عن نتائج أعماله بواسطة التقرير (شرفي صفية،التجربة وسيط الجمهورية مقارنة بين النموذج الفرنسي والسويدي،110).

ب.تعريف الوسيط في التشريع الفرنسي

نص المرسوم رقم 73-06 المؤرخ بتاريخ 03 جانفي 1973 على أن وسيط الجمهورية،هيئة مستقلة تتلقى في حدود القانون

مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية
ISSN: 2170-1822,
EISSN: 2600-6189
مجلد: 13 عدد 01 جوان 2022
العنوان: وسيط الجمهورية هيئة مقومة لعلاقة الإدارة بالمواطن وتطوير المجتمع.
ص.ص 12- 35.

شكاوى المواطنين المتعلقة بعلاقتهم مع الإدارات والموظفين بالدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات العمومية وأي مرفق يؤدي خدمة عمومية .

ج.تعريف الوسيط في الدستور المغربي :

نص الدستور المغربي في الفصل 162 على أن الوسيط هو مؤسسة وطنية مستقلة مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقة بين الإدارة والمرتفقين وفي ترسيخ سيادة القانون وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والترابية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية نفس المادة الموجودة في القانون رقم 14.16 المتعلق بمؤسسة وسيط الجمهورية في المغرب حيث نصت المادة 02 على أن الوسيط مؤسسة وطنية مستقلة مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقة بين الإدارة والمرتفقين وفي ترسيخ سيادة القانون وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والترابية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية.

د.تعريف المشرع اللبناني للوسيط :

نصت المادة الأولى الفقرة الأولى من القانون رقم 644 لسنة 2005 المتعلق بنظام وسيط الجمهورية : وسيط الجمهورية شخصية مستقلة لا تتلقى التعليمات من أي سلطة، وهو يتدخل ضمن الشروط المحددة في هذا القانون،لتسهيل التعامل مع

مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية
ISSN: 2170-1822,
EISSN: 2600-6189
مجلد: 13 عدد 01 جوان 2022
العنوان: وسيط الجمهورية هيئة مقومة لعلاقة الإدارة بالمواطن وتطوير المجتمع.
ص.ص 12- 35.

الإدارة والمساعدة على حل الخلافات الناجمة عن هذا التعامل (موقع الرسمي للجامعة اللبنانية مركز الأبحاث و الدراسات في المعلوماتية القانونية
http://legallaw.ul.edu.lb/Law.aspx?lawId=256554)

ه.تعريف الوسيط في القانون الجزائري :

تنص المادة 2 من المرسوم الرئيسي رقم20-45 على أن وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية (المرسوم الرئاسي يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية،2020،نفس النص الموجود في المادة 02 من المرسوم الرئاسي المتعلق بوسيط الجمهورية،1996).

من خلال النصوص القانونية نجد الاختلاف في تعريف الوسيط بين من اعتبره مؤسسة مستقلة على غرار السويد والمغرب وبين من اعتبره هيئة تابعة لرئيس الجمهورية كفرنسا والجزائر.

3.التعريف الفقهي للوسيط

يعرف الفقيه (Hofnung Guillaume Michèle) الوساطة على أنها إجراء حوار أخلاقي مبني على مسؤولية واستقلالية الأطراف،أين يوجد شخص ثالث محايد ومستقل،ليس له سلطة القرار أو الاستشارة،له سلطة واحدة التي يمنحها له الخصوم،يساعد عن طريق الحوار على بناء أو إعادة بناء الروابط الاجتماعية (بوزنة ساجية،

الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية،2011-2012. 16).

كما عرفها الأستاذ (Yves-Pierre MONETTE) على أنها طريقة ودية لحلّ المنازعات بين شخصين أو أكثر تحت قيادة شخص محايد ومؤهل،ليس له سلطة إلزام لكن لديه سلطة التوجيه،مهمته التوسط بين أطراف النزاع لتسهيل التواصل بينهم للبحث عن حلّ رضائي دائم يتم بموافقتهم .

ثانيا : أهمية وسيط الجمهورية

صرح الأمين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي: أن عمل مؤسسة الامبودسمان (الوسيط) والمؤسسات الحقوقية يعتبر في شتى جوانبه من أهم مقومات الدولة الحديثة التي يتطلع إليها المجتمع الإنساني ويعمل من أجل ترسيخ دعائمها (رسالة بطرس بطرس غالي الأمين العام للأمم المتحدة،خلال الملتقى الدولي الأول لمؤسسة ديوان المظالم والوسيط والاميم دسمان،بدول الحوض الأبيض المتوسط،الرباط،8-10،2007).

بهذا تكون الواسطة عن طريق المؤسسات أو عن طريق هيئة تشكل آلية للتواصل وتقريب وجهات النظر والبحث عن حلول تقنية للمنازعات القائمة بين المواطن والمؤسسات العمومية والإدارات وهذا استنادا إلى القواعد القانونية،والوساطة هي بديل عن الطرق التقليدية في حل المنازعات(رمضان عبد الحميد أشرف، 17 ، 2004).

كما تساهم الوساطة في بناء الديمقراطية وآلية من آليات ممارسة الديمقراطية التشاركية،في ذات السياق فان الوساطة كهيئة لها تأثير ذات فعالية وتعتبر آلية حقوقية متخصصة بالدفاع عن الحقوق والحريات .

من جهة أخرى يمكن للوساطة أن تساهم في تخفيف العبء على الجهات القضائية وتحل النزاعات بين الإدارة والمرافق العمومية قبل الوصول إلى القضاء مع العلم أن القضاء له الكثير من الملفات للفصل فيها والتي تستلزم وقت وعناية كبيرة فتاتي الوساطة للتقليل من هذا العبء وفي ذات السياق فإن الوساطة تساهم في التقليل من الأعباء والتكاليف المالية سواء للفرد أو للمرفق حيث أن الوساطة لا تتطلب تكاليف مالية،ومنه يتضح لنا أن هيئة الوساطة رمز من رموز لدولة القانون واحترام الحقوق والحريات.

إن فلسفة الوساطة قائمة على الحوار ومواجهة التعسف الإداري وتحقيق الصالح العام إلى جانب ترشيد عمل المؤسسات العمومية ويذهب الكثير من فقهاء القانون إلى أن إنشاء وسيط الجمهورية من شانه أن يعطي مفهوم جديد للسلطة حيث تتحول السلطة من الشكل الهرمي التقليدي إلى الشكل الشبكي داخل المجتمع ، وتذهب مفهوم الوساطة إلى السلطة و الشرعية حيث أشار ماكس فيبر بدون شرعية فإن اي حاكم او نظام يصعب عليه أن يملك القدرة الضرورية على إدارة الصراع(بهاء الدين،أ ،دس،9).

ثالثا :التكييف القانوني لهيئة وسيط الجمهورية

1.مبادرة إنشاء وسيط الجمهورية

نصت المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المتعلق بتأسيس وسيط للجمهورية يؤسس وسيط للجمهورية يوضع لدى رئيس الجمهورية ويستمد سلطته منه،وهي نفس المادة القانونية التي جاء بها المرسوم رقم 96-133 المؤرخ في 23 مارس 1996 (المرسوم الرئاسي يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية،1996،المادة1)،لكن المرسوم الرئاسي رقم 20-45 أضاف الفقرة الثانية ليستمد سلطته منه أي أن الوسيط يستمد سلطته من مؤسسة رئاسة الجمهورية وبالتالي تكون له قوة قانونية ومعنوية وسياسية،حيث أن مبادرة إنشاء وسيط للجمهورية كانت من قبل رئاسة الجمهورية وهو رئيس السلطة التنفيذية بموجب الدستور وكانت عن طريق تقنية المرسوم الرئاسي على عكس بعض الدول التي جعلت من الوسيط ضمن الدستور كالسويد و المغرب.

2.وسيط للجمهورية هيئة تابعة لرئاسة الجمهورية

نصت المادة الأولى من المرسوم رقم 20-45 : يؤسس وسيط للجمهورية يوضع لدى رئيس الجمهورية ويستمد سلطته منه،وعليه فان هيئة وسيط الجمهورية لا تتمتع بالاستقلالية العضوية ولا بالشخصية المعنوية ولا تملك ذمة مالية مستقلة حسب النص التأسيسي لها وتبقى هيئة تابعة لرئاسة الجمهورية،ويخضع الوسيط إلى رئيس الجمهورية مباشرة بمعنى هو الرئيس السلمي لوسيط الجمهورية وهو بذلك جهاز تابع لمرفق

رئاسة الجمهورية وتخصص له الإعتمادات المالية من ميزانية رئاسة الجمهورية .

إن إنشاء هيئة وسيط الجمهورية وإلحاقها برئاسة الجمهورية يدخل ضمن صلاحية تسيير وتنظيم مرفق الرئاسة بذلك يجوز لرئيس الجمهورية أن يتخذ القرارات التي تكون لها علاقة بسير وتنظيم المرفق العام،وبما أن هذه الهيئة ليس لها أي شخصية معنوية ولا استقال مالي فلا تحتاج إلى نص دستوري لتأسيسها على خلاف رأي الداعي بذلك (نجد الدستور السويدي والمغربي ينص صراحة على مؤسسة وسيط الجمهورية كمؤسسة مستقلة وتتمتع بالشخصية المعنوية) وهذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في تأسيس وسيط الجمهورية الفرنسي الذي لم يمنح له الشخصية المعنوية.

3.هيئة وسيط الجهورية هيئة طعن غير قضائية :

نصت المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 أن وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية .

من خلال هذا النص القانوني يعتبر وسيط الجمهورية هيئة غير قضائية وليست سلطة إدارية مستقلة وهذا ما يترتب عليه عدة أثار قانونية ومنها عدم إمكانية هذه الهيئة إصدار قرار إداري (يعرف القرار الإداري انه صادر من سلطة إدارية بالإرادة المنفردة ويمس بالمراكز القانونية) أو إبرام عقد إداري ولا يجوز مخاصمة هذه الهيئة أمام القضاء الإداري،حيث أن هيئة وسيط الجمهورية تصدر رأي وتوصيات لا تمس

بالمراكز القانونية للأفراد وهذا ما نصت عليه المادة 06 من المرسوم رقم 20-45 حيث لوسيط الجمهورية حق اقتراح تدابير وتوصيات وتقارير سواء لرئيس الجمهورية أو إلى المرفق الذي رفع تظلم ضده،هذه الصلاحيات الممنوحة للوسيط تكيف على أساس استشارات غير ملزمة لكن يمكن أن تكون سبب في إصدار قرارات من قبل رئاسة الجمهورية، وهذا ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي في قضية (RETAIL) بتاريخ 10 جويلية 1981 حيث صرح مجلس الدولة الفرنسي أن هيئة وسيط الجمهورية تصدر توجيهات وتقارير لا ترقي أن تكون قرار إداري.

4. تعيين وسيط الجمهورية

نصت المادة 12 من المرسوم الرئاسي يعين وسيط الجمهورية بمرسوم رئاسي في مرتبة تشريفية لوزير دولة وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

هذا النص القانوني أعطى قوة معنوية وقانونية لوسيط الجمهورية عندما أضاف فقرة في مرتبة تشريفية لوزير دولة وهذا على عكس المرسوم رقم 63-113تنص المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 96-113 على مايلي: يعين وزير الجمهورية بمرسوم رئاسي والذي لم يمنح هذه المرتبة لوسيط الجمهورية،وتصبح السلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية المخولة لها حق تعيين وسيط الجمهورية .

من جهة أخرى وعملا بنص المادة السالفة الذكر فان رئيس الجمهورية هو السلطة السلمية ومرؤوس وسيط الجمهورية وطبقا لقاعدة توازي الأشكال يقوم رئيس الجمهورية بتعيينه وعزله بالإضافة إلى ضرورة تنفيذ الوسيط لكل التعليمات والقرارات وأوامر رئيس الجمهورية وفقا لقاعدة التسلل الهرمي في المؤسسات العمومية،هذا وأن المرسوم لم يحدد الشروط أو المعايير التي يمكن أن تتوفر في الشخص لتولي منصب وسيط الجمهورية وإنما أعطى النص السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في تعيين وسيط الجمهورية،هذه السلطة التقديرية أساسها القانوني يتمثل في اعتبار أن هيئة وسيط الجمهورية تابعة لمؤسسة رئاسة الجمهورية وأن الرئيس له سلطة إدارة المرفق وتسييره ومنها تعيين وإنشاء أجهزة داخل مرفق رئاسة الجمهورية (قرار السيد جمار Jamart مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 07فيفري1936) بالإضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 (المرسوم الرئاسي المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،2020) يمنح صلاحيات التعيين إلى رئيس الجمهورية بدون تحديد أي معيار لشغل المنصب باعتبار أن منصب وسيط الجمهورية من الوظائف العليا في الدولة،وبهذا يكون رئيس الجمهورية احتكر سلطة تعيين الوسيط ولا يجوز لأي سلطة تعيين وإنهاء مهام وسيط الجمهورية حيث أن رئيس الجمهورية اصدر مرسوم رئاسي رقم 20-46 يتضمن تعيين وسيط الجمهورية أين نص في المادة الأولى منه: يعين السيد كريم يونس وسيط للجمهورية (القانون المتعلق

بمؤسسة الوسيط ،2019 ،المرسوم الرئاسي متعلق بوسيط الجمهورية،1996)،على خلاف بعض الدول التي منحت البرلمان صلاحية تعيين وسيط الجمهورية ومنها دولة السويد التي يشترط القانون السويدي أن يكون وسيط الجمهورية رجل قانون ويتمتع بالحياد السياسي والنزاهة والكفاءة (شرفي صفية،التجربة وسيط الجمهورية مقارنة بين النموذج الفرنسي والسويدي،111) .

أما في دولة المغرب وعملا بنص المادة 04 من القانون رقم 16-14: يعين الوسيط بظهير –مرسوم ملكي – لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ،ويختار من بين الشخصيات المعروفة بأهمية تجربتها والمشهود لها بالكفاءة والتجرد والنزاهة والتشبث بسيادة القانون ومبادئ العدل والإنصاف.

من خلال هذين النموذجين السويدي والمغربي نجد اختلاف وتشابه مع النص المؤسس لوسيط الجمهورية في الجزائر حيث أن المشرع لم يحدد مدة تولي وسيط الجمهورية لمنصبه.

رابعا .صلاحيات واليات وسيط الجمهورية

1-صلاحية المتابعة والرقابة :

نصت المادة 03 الفقرة الأولى من المرسوم رقم20-45 : يخول لوسيط الجمهورية صلاحية المتابعة والرقابة العامة التي تسمح له بتقدير حسن علاقة الإدارة بالمواطنين.

من خلال هذا النص يجوز لوسيط الجمهورية أن يمارس الرقابة الخارجية على الإدارة والمتابعة وقد حصر المشرع هذه الصلاحية في العلاقة بين الإدارة والمواطن على سبيل الحصر بمعنى لا يجوز لوسيط الجمهورية أن يمارس الرقابة أو المتابعة في حالة نزاع بين المرافق العمومية،أو بين الموظفين والإدارات أي منازعات الوظيف العمومي ويرجع السبب لان قانون الوظيف العمومي خصص لجان خاصة للنظر في مثل هذه المنازعات،هذا ما جاء بصريح العبارة في نص المادة رقم 04 من المرسوم رقم 20-45،كما نصت الفقرة الموالية من ذات المادة إلى عدم تدخل الوسيط في الطعون التي تكون أمام الجهات القضائية سواء المدنية أو الإدارية وهذا على أساس دستوري هو استقلالية القضاء والفصل بين السلطات .

كما لا يجوز للوسيط التدخل في حالة النزاعات بين الأفراد فيما بينهم والتي تخضع للقانون الخاص وفقا للإجراءات،وبالتالي يخول للوسيط مراقبة مبدأ المشروعية في التعامل بين الإدارة والمواطن على سبيل الحصر .

إن قانون علاقة الإدارة بالمواطن محددة بموجب المرسوم 88-131المؤرخ بتاريخ 07جويلية 1988(المرسوم المتعلق بعلاقة الإدارة بالمواطن،1988)،الذي يشكل مرجع قانوني مهم لوسيط الجمهورية في ممارسة الرقابة،حيث أن المرسوم رقم 88-131 حدد في فحواه أهم الالتزامات القانونية الملقاة على عاتق الإدارة في علاقتها مع المواطن وفي

حقيقة الأمر أن هذه الالتزامات هي حقوق المواطن لكن المرسوم رقم 88-131 لم يعرف أي تعديل منذ سنة 1988 ورغم ذلك يعتبر مرجع قانوني ومكسب في تنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن .

أما عن صلاحية المتابعة الممنوحة للوسيط فلقد منح القانون صلاحية لوسيط الجمهورية لمتابعة نشاط الإدارة من خلال الشكاوى المقدمة من المواطنين (الشكاوى لم يعطي لها النص شكلية معينة هل تكون مكتوبة على شكل تظلمات أو مجرد تصريح يدلي به المواطن أو عن طريق الهاتف أو وسائل التواصل الاجتماعي) نتيجة الضرر الذي لحقهم من تصرفات الإدارة حيث سمح له القانون بالتعاون مع المؤسسات العمومية الأخرى وبالاطلاع على الوثائق والمعلومات باستثناء ما تعلق بمجال الدفاع والدبلوماسية .

2- صلاحية التحري لوسيط الجمهورية

نصت المادة 05 من المرسوم الرئاسي يخول لوسيط الجمهورية صلاحيات التحري التي تسمح له ... ،حيث استعمل المشرع مصطلح التحري المأخوذ من قانون الإجراءات الجزائية وهي أهم المراحل في الدعوى العمومية إذ تعتمد على جمع المعلومات وكل الاستدلالات بهدف كشف الجريمة وضبطها حيث أن المشرع الجنائي لم يعرف التحري وإنما اكتفى بالسلطة التي لها صلاحية التحري (قانون الإجراءات الجزائية،المادة 12).

يعرف التحري بأنه مجموعة الإجراءات الأولية التي يباشرها رجال الضبطية القضائية لمجرد علمهم بارتكاب الجريمة والتي تتمثل في البحث عن الآثار والأدلة والقرائن التي تثبت ارتكاب الجريمة والبحث عن الفاعل والقبض عليه وإثبات ذلك في محاضر (احمد غاي،الوجيز في مهام الشرطة القضائية).

ومن المقاربة للقانون الجنائي يجوز لوسيط الجمهورية طبقا لنص المادة السالفة جمع جميع الأدلة والقرائن والآثار والتنقيب والمعلومات في حالة إلحاق ضرر بالمواطن من قبل الإدارة وهنا يجب أن يزود وسيط الجمهورية بخبراء ومستشارين متخصصين في القانون الإداري،كما يستعمل الوسيط أسلوب التفتيش لدى الإدارات والمؤسسات العمومية إلا ما استثني بنص صريح .

3-مساهمة وسيط الجمهورية في حماية الحقوق والحريات

بالرجوع إلى نص المادة 02 وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم .....،حيث يعتبر هذا دور ثانوي لوسيط الجمهورية لان المشرع استعمل مصطلح المساهمة يعني ليس اختصاص أصيل لوسيط الجمهورية ويرجع السبب لوجود عدة مؤسسات مكلفة بحماية حقوق الإنسان وترقيتها على غرار اللجنة الاستشارية لترقية وتعزيز حقوق الإنسان بالإضافة إلى دور القضاء الإداري في حماية حقوق الإنسان .

خاتمة

إن مؤسسة وسيط الجمهورية انتشرت في العالم الغربي وانتقلت إلى الدول العربية وكان للجزائر تجربة في تأسيس وسيط الجمهورية خلال التسعينيات لكن سرعان مازالت وحلت هذه الهيئة بعد ثلاثة سنوات من صدور نص تأسيسها وبعد أكثر من 20 سنة تعود هذه المؤسسة نتيجة الحراك الشعبي المبارك وتكون الجزائر قد أضاعت عشرين سنة من تطوير هذه الهيئة،إن نجاح هذه المؤسسة يتطلب القضاء على كل السلبيات والنقائص التي كانت في التسعينات لا سيما في تعيين المندوبين المحليين وهنا اقترح أن تسند صلاحية تعيين المندوب الولائي لوسيط الجمهورية بدلا من الولاة،بالإضافة إلى أن يكون الوسيط الولائي مختصا في القانون الإداري لفحص ومراقبة مبدأ المشروعية،كما يشترط في المندوب الولائي أن يكون من خارج الولاية لضمان مبدأ الحياد ،في الأخير لا بد من الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بهذه المؤسسة لا سيما ما تعلق بتزويد الوسيط بالوسائل والإمكانيات البشرية و كذا النظام الداخلي لعمل هذه الهيئة .

قائمة المراجع

دستور(1996)الجزائر .

دستور (2011) المغرب .

ميثاق الأمم المتحدة (1945)

القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة وتنظيمه وعمله (2008)،الجزائر.

القانون العضوي المتعلق بمحكمة التنازع وتنظيمها و عملها(2008)،الجزائر.

القانون المتعلق بالوقاية بالمنازعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب (1990)،الجزائر .

القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية (2008)،الجزائر .

قانون الإجراءات المدنية و الإدارية(2008)،الجزائر .

الأمر المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية (2007)،الجزائر.

الظهير الشريف المتعلق بتأسيس ولاية المظالم في المغرب (2001)،المغرب.

الظهير الشريف المتعلق بوسيط الجمهورية (2001)،المغرب.

القانون المتعلق بمؤسسة الوسيط(2019)،المغرب.

المرسوم الرئاسي المتضمن تأسيس الوسيط (1996)، الجزائر.

المرسوم الرئاسي المتعلق بإلغاء وسيط الجمهورية ،(1999)،الجزائر.

المرسوم التنفيذي المتعلق بتعيين الوسيط القضائي (2009)،الجزائر.

المرسوم الرئاسي المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة(2020)،الجزائر .

المرسوم الرئاسي يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية (2020)،الجزائر.

المرسوم المتعلق بعلاقة الإدارة بالمواطن (1988) الجزائر

ابن المنظور لسان العرب (1997)دار صادر للطباعة و النشر،بيروت ،لبنان

المنجد العربي(2015) ،دار المشرق ،بيروت،لبنان

قاموس المحيط لفيروس ابادا (2010)دار النشر للطباعة والترجمة،بيروت لبنان .

أبو الحسين فارس ابن زكرياء،(1999)الجزء الثاني،دار الكتب العلمية،بيروت لبنان .

إبراهيم مدكور و آخرون (1975)معجم العلوم الاجتماعية الهيئة المصرية العامة لدار الكتاب،مصر .

احمد غاي،الوجيز في مهام الشرطة القضائية،الطبعة 5،دار الهومة ،الجزائر
بوزنة ساجية ، (2011) الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
عبد الرحمان خلفي،(2016) الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن،الطبعة الثانية،دار بلقيس .
بهاء الدين احمد ، دس ،شرعية السلطة في العالم العربي ،دط ،دار الشرق .
رمضان عبد الحميد أشرف،(2004)الوساطة الجنائية ودورها في انقضاء الدعوى العمومية،دار النهضة العربية ،الطبعة الأولى.
شرفي صفية،(2011) تجربة وسيط الجمهورية مقارنة بين النموذج الفرنسي والسويدي الجزائر
الأستاذ عمر فلاق،(2015) علاقة الإدارة بالمواطن في الجزائر (دراسة قانونية للمرسوم رقم 88-131مكانة المواطن في تجربة وسيط الجمهورية الأسبق ثم اللجنة الوطنية لترقية حقوق الإنسان)
الموقع الرسمي للجامعة اللبنانية مركز الأبحاث و الدراسات في المعلوماتية القانونية
http://legallaw.ul.edu.lb/Law.aspx?lawId=256554